

المحاضر الرسمية

الجمعية العامة

الدورة الثامنة والخمسون



اللجنة الأولى

الجلسة ١٩

الخميس، ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣، الساعة ١٠/٠٠
نيويورك

الرئيس: السيد جارمو ساريفا (فنلندا)

وستواصل اللجنة اليوم البت في مشاريع القرارات التي وردت في ورقة العمل غير الرسمية رقم ٤، التي عُمت أمس. وسنبدأ مرة أخرى بالمجموعة ١، وهي الأسلحة النووية. وبعد الانتهاء من اتخاذ إجراء بشأن مشروع القرار A/C.1/58/L.53، الوارد في المجموعة ١، ستشرع اللجنة في اتخاذ إجراء بشأن مشاريع القرارات A/C.1/58/L.43، و L.28، و L.16/Rev.1، الواردة في المجموعات ٤ و ٧ و ٨، على التوالي.

وأود أن أبلغ اللجنة بأنه بناء على طلب المقدمين، أرجئ إلى مرحلة لاحقة من عمل اللجنة اتخاذ إجراء بشأن مشروع القرارين A/C.1/58/L.27 و L.26، الواردين في المجموعتين ٨ و ١٠، على التوالي.

وقبل أن تشرع اللجنة في البت في مشروع القرار A/C.1/58/L.53، الوارد في المجموعة ١، وهي الأسلحة النووية، سأعطي الكلمة للوفود الراقبة في الإدلاء ببيان عام

افتتحت الجلسة الساعة ١٠/٢٠.

البنود ٦٢ إلى ٨٠ من جدول الأعمال (تابع)

اتخاذ إجراء بشأن جميع مشاريع القرارات والمقررات المقدمة في إطار بنود جدول الأعمال المتعلقة بتزع السلاح والأمن الدولي

الرئيس (تكلم بالانكليزية): ستواصل اللجنة هذا الصباح، وفقا لبرنامج عملها وحدولها الزمني، المرحلة الثالثة من عملها، وهي اتخاذ إجراء بشأن جميع مشاريع القرارات والمقررات المقدمة في إطار البنود ٦٢ إلى ٨٠ من جدول الأعمال.

وقبل الشروع في عملنا، أود أن أحث جميع الوفود الراقبة في تقديم أية مشاريع قرارات باقية على أن تبلغ الأمانة العامة بذلك في أسرع وقت ممكن قبل اتخاذ إجراء بشأن تلك المشاريع. وينبغي ألا تسعى الوفود إلى أن تصبح مقدمة لأي مشروع قرار ما إن يُتخذ إجراء بشأن مشروع قرار معين.

يتضمن هذا المحضر نص الخطب الملقاة بالعربية والترجمة الشفوية للخطب الملقاة باللغات الأخرى. وينبغي ألا تقدم التوصيات إلا للنص باللغات الأصلية. وينبغي إدخالها على نسخة من المحضر وإرسالها بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني إلى: Chief of the Verbatim Reporting Service, Room C-154A. وستصدر التوصيات بعد انتهاء الدورة في وثيقة تصويب واحدة.



سيتمتعون عن التصويت على مشروع القرار
A/C.1/58/L.53.

السيد هينبرغ (ألمانيا) (تكلم بالانكليزية): توافقت ألمانيا تماما على الالتزام بقضية نزع السلاح النووي ومنع الانتشار، وبصفة خاصة التنفيذ الكامل من جانب جميع الدول الأطراف لالتزاماتها بموجب معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية. إن معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية تظل حجر الزاوية في نظام منع الانتشار النووي والدعامة الأساسية لنزع السلاح النووي.

إن الوثيقة الختامية للمؤتمر الاستعراضي لعام ٢٠٠٠ لمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية واعتمادها بتوافق الآراء كان خطوة هامة بالنسبة لمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية ولنظام منع انتشار الأسلحة النووية برمته. ونحن نعلق أهمية خاصة على التنفيذ التدريجي والكامل للخطوات العملية الواردة في الوثيقة الختامية لأنها ترسم الطريق إلى نزع الأسلحة النووية.

ومن سوء الطالع أن مشروع القرار A/C.1/58/L.53 يفسح المجال لاحتمالات الخطأ في تفسير هذا الالتزام بالتنفيذ الكامل للخطوات اللازمة للجهود المنهجية التدريجية لتنفيذ المادة ٦ من معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، حسب الاتفاق في المؤتمر الاستعراضي لمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لعام ٢٠٠٠، لأن مشروع القرار لا يعبر عنها بالكامل. وهذا النقص يبقى من نقاط ضعف المشروع ويثير شواغل سبق أن عبرنا عنها في السنوات السابقة. وفي ضوء الالتزام الواضح بقضية نزع السلاح النووي وعدم الانتشار النووي، المعرب عنه في مشروع القرار، والذي نتشاوره بالكامل، ستصوت ألمانيا لصالح مشروع القرار؛ غير أننا يجب أن نؤكد مرة أخرى هذا العام أننا لا نفسر الاقتباس الانتقائي في مشروع القرار على أنه ينتقص من الالتزام

غير بيانات تعليل التصويت، أو تقديم مشاريع قرارات منقحة. لا أرى أي وفد يرغب في ذلك.

أعطي الكلمة الآن للوفود الراغبة في تعليل التصويت قبل التصويت.

السيد دوارقي (البرازيل) (تكلم بالانكليزية): باسم بلدان "تحالف البرنامج الجديد" - أيرلندا، جنوب أفريقيا، السويد، مصر، المكسيك نيوزيلندا والبرازيل - اسمحو لي أن أشير إلى مشروع القرار A/C.1/58/L.53، المعنون "الطريق إلى الإزالة الكاملة للأسلحة النووية".

وكان من أهم نتائج المؤتمر الاستعراضي للأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لعام ٢٠٠٠، التعهد القاطع من جانب الدول الحائزة للأسلحة النووية بإنجاز القضاء الكامل على ترساناتها النووية بما يؤدي إلى نزع السلاح النووي، وكل الأطراف بالمعاهدة ملتزمة بذلك بموجب المادة ٦. إن مشروع القرار يخطئ في رأينا، تفسير تلك النتيجة، مثلما أخطأ قرار مشابه في العام الماضي. فإدراج التعهد القاطع من جانب الدول الحائزة للأسلحة النووية في الفقرة الفرعية (هـ) من الفقرة ٣ من منطوق مشروع القرار هذا يوحي المشروع مرة أخرى بأن هذا التعهد خطوة لا يزال يتعين اتخاذها. إن إدراج هذا التعهد القاطع في الفقرة ٣ من المنطوق يخلق أيضا تربط التعهد في سياق نزع السلاح العام الكامل، وهو ما لا نقبله.

إننا نقدر كون مقدمي مشاريع القرارات هذه ملتزمون بنزع السلاح النووي، ونواصل تقديرنا لالتزامهم. وكما أعلننا في الدورة السابعة والخمسين للجمعية العامة في السنة الماضية، يمكننا أن نقبل العودة إلى صيغة تعبر على النحو الصحيح عما ورد في نتائج المؤتمر الاستعراضي لعام ٢٠٠٠ لمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية. وبما أن هذه الصيغة لم تستخدم، فإن أعضاء تحالف البرنامج الجديد

بلغاريا، بوركينا فاسو، بروندي، كمبوديا، الكاميرون، كندا، الرأس الأخضر، شيلي، كولومبيا، جزر القمر، الكونغو، كوستاريكا، كوت ديفوار، كرواتيا، قبرص، الجمهورية التشيكية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، الدانمرك، جيبوتي، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، السلفادور، غينيا الاستوائية، إريتريا، إستونيا، إثيوبيا، فيجي، فنلندا، فرنسا، غابون، ألمانيا، غانا، اليونان، غرينادا، غواتيمالا، غينيا، غيانا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، أيسلندا، إندونيسيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، إيطاليا، جامايكا، اليابان، الأردن، كازاخستان، كينيا، الكويت، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لاتفيا، لبنان، ليسوتو، الجماهيرية العربية الليبية، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، مدغشقر، ماليزيا، ملديف، مالي، مالطة، موريتانيا، موريشيوس، ميكرونيزيا (ولايات - موحدة)، موناكو، منغوليا، المغرب، موزامبيق، ناميبيا، نيبال، هولندا، نيكاراغوا، النيجر، نيجيريا، النرويج، عُمان، بنما، باراغواي، بيرو، الفلبين، بولندا، البرتغال، قطر، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، الاتحاد الروسي، سانت لوسيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، ساموا، سان مارينو، المملكة العربية السعودية، السنغال، صربيا والجبل الأسود، سيراليون، سنغافورة، سلوفاكيا، سلوفينيا، إسبانيا، سري لانكا، السودان، سورينام، سوازيلند، سويسرا، الجمهورية العربية السورية، طاجيكستان، تايلند، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، تيمور - ليشتي، توغو، تونغ، ترينيداد وتوباغو، تونس، تركيا، تركمانستان، أوكرانيا، الإمارات العربية المتحدة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى

الشامل للدول الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية بتنفيذ النتائج الواردة في الوثيقة الختامية بالكامل.

الرئيس (تكلم بالانكليزية): هل يرغب أي وفد آخر بتعليق التصويت قبل البت في مشروع القرار؟ لا أرى أحدا.

لذلك ستشرع اللجنة الآن في البت في مشروع القرار A/C.1/58/L.53، بصيغته المعدلة شفويا.

طلب اجراء تصويت مسجل.

السيد ستار (أمين اللجنة) (تكلم بالانكليزية): تشرع اللجنة في البت في مشروع القرار الوارد في الوثيقة A/C.1/58/L.53، المعنون "الطريق إلى الإزالة الكاملة للأسلحة النووية". ومشروع القرار هذا عرضه مندوب اليابان في الجلسة الحادية عشرة للجنة في ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر. وترد أسماء المتبنين لمشروع القرار في الوثيقة A/C.1/58/L.58 وفي الوثيقة A/C.1/58/INF/2. وبالإضافة إلى ذلك أصبحت البلدان التالية متبينة لمشروع القرار أيضا: تيمور - ليشتي وغابون ونيكاراغوا.

وقبل البت، أود أن أسترعي نظر الوفود إلى الفقرة السادسة من الديباجة. فالكلمة الخامسة، "حديثا"، قد حذفت. وهذا هو التعديل الوحيد.

تشرع اللجنة الآن في البت في مشروع القرار A/C.1/58/L.53.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

أفغانستان، الجزائر، أندورا، أنغولا، الأرجنتين، أرمينيا، أستراليا، النمسا، أذربيجان، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بيلاروس، بلجيكا، بليز، بوليفيا، البوسنة والهرسك، بروني دار السلام،

لذلك، وبينما نوافق على الأهداف الأساسية لمشروع القرار هذا، والتي ليس لدينا بشأنها أي مشكلة من ناحية المبدأ مع مقدمي المشروع الأساسيين، أي الإزالة الكاملة للأسلحة النووية عالمياً، فإننا لا يمكننا أن نؤيد مشروع القرار لأنه يتضمن العديد من العناصر المنبثقة عن الأساس المنطقي والنهج الخاطئ ذلك. وبالتالي يبقى مشروع القرار غير مقبول للهند. وكنا مضطرين للتصويت ضد هذا النص.

السيد ماكغينيس (الولايات المتحدة الأمريكية) (تكلم بالانكليزية): نحن أيضاً نود أن نعمل تصويتنا على مشروع القرار A/C.1/58/L.53، "الطريق إلى الإزالة الكاملة للأسلحة النووية".

يؤكد مشروع القرار، أسوة بالقرارات السابقة له، على أهمية القيام، على سبيل الاستعجال، بالتوقيع والتصديق على معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية، من أجل دخولها حيز النفاذ في وقت مبكر. إلا أن الولايات المتحدة لا تؤيد معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية ولن تصبح طرفاً فيها. ونحن مع ذلك، لا نشك في النوايا الحسنة لمقدمي مشروع القرار هذا الذي اضطرت الولايات المتحدة إلى التصويت ضده مرة أخرى.

السيد هو زياو دي (الصين) (تكلم بالصينية): يؤيد الوفد الصيني الإزالة الكاملة للأسلحة النووية التي هي فحوى مشروع القرار المعنون "الطريق إلى الإزالة الكاملة للأسلحة النووية" (A/C.1/58/L.53).

وعلى الرغم من ذلك، ما زالت هناك مثالب في مشروع القرار هذا. فهو لا يشير إلى بعض المبادئ الأساسية المتعلقة بترع السلاح النووي، كما أن بعض التدابير المطلوبة في النص إما غير واقعية أو غير ممكنة في الحالة الدولية

وأيرلندا الشمالية، جمهورية تيرانيا المتحدة، أوروغواي، أوزبكستان، فانواتو، فتزويلا، فييت نام، اليمن، زامبيا.

المعارضون:

الهند، الولايات المتحدة الأمريكية.

المتنعون:

بوتان، البرازيل، الصين، كوبا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، مصر، أيرلندا، إسرائيل، جزر مارشال، المكسيك، ميانمار، نيوزيلندا، باكستان، الصومال، جنوب أفريقيا، السويد.

اعتمد مشروع القرار بأغلبية ١٤٦ صوتاً، مقابل صوتين، مع امتناع ١٦ عضواً عن التصويت.

[بعد ذلك أبلغ وفد بابوا غينيا الجديدة الأمانة العامة بأنه كان ينوي التصويت مؤيداً].

الرئيس (تكلم بالانكليزية): أعطي الكلمة الآن للوفود التي ترغب في تعليل تصويتها بعد التصويت.

السيد فارما (الهند) (تكلم بالانكليزية): لقد طلبنا الكلمة لتوضيح موقفنا فيما يتعلق بمشروع القرار A/C.1/58/L.53، المعنون "الطريق إلى الإزالة الكاملة للأسلحة النووية".

لدى الهند التزام راسخ بنزع السلاح النووي وهدف نزع السلاح النووي على المستوى العالمي؛ ولكن الأداة القانونية الرئيسية التي زعم أن الغرض منها كان تحقيق هذه الأهداف يبدو الآن أنها لم تكن فعالة. فالهند تود أن تكرر أن من الضروري التسليم بهذا واتخاذ مسار يتجاوز الإطار التمييزي الأساسي لمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية نحو الأمن المتساوي والشرعي للجميع من خلال نزع السلاح النووي في العالم كله.

الوكالة الدولية للطاقة الذرية على التحقق، عن طريق تعزيز نظام الضمانات الخاص بها. ولذا، فإن إبرام اتفاقات الضمانات الشاملة والبروتوكولات الإضافية، علاوة على التنفيذ العاجل لما يُسمى "نظام الضمانات الكامل" يُشكلان آداتين لا غنى عنهما كي يكون بوسع الوكالة الدولية للطاقة الذرية أن تتحقق من امتثال الدول الأطراف لمعاهدة عدم الانتشار.

وهكذا تتناقض الصياغة الضعيفة التي أُختيرت في الفقرة ١١ من المنطوق تناقضا صارخا مع الأهمية التي يوليها المجتمع الدولي لنظام ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية. ويتضمن القرار GC(47)/Res/11 الذي اتخذته المؤتمر العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية في ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣، والذي ترد الإشارة إليه في الفقرة ١١ من المنطوق، عددا من العناصر الهامة التي كان بالمستطاع إدراجها في مشروع قرار اللجنة الأولى هذا.

ويوجه هذا الإغفال إشارة خاطئة إلى المنتهكين المحتملين لمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، وهي أن اللجنة الأولى تنظر إلى امتثال الدول الأطراف التام للالتزامات المنصوص عليها في معاهدة عدم الانتشار على أنه أقل أهمية. وبالطبع، لا تؤيد النمسا هذا الرأي. وعلى العكس من ذلك، تتسم معاهدة عدم الانتشار بأنها دقيقة الصياغة وجيدة التوازن، كما أن جميع موادها وثيقة الترابط وذات أهمية متساوية.

وفي الأعوام السابقة، أعربنا عن أملنا في أن تؤخذ شواغلنا في الاعتبار على النحو الواجب. ونود، في ضوء التحديات الأخيرة لمعاهدة عدم الانتشار، أن نؤكد شواغلنا من جديد، وأن نحث مقدمي مشروع القرار الهام هذا على معالجة هذا النقص في العام القادم.

الراهنة. لذلك، امتنع وفد الصين عن التصويت على مشروع القرار هذا.

السيد كمينت (النمسا) (تكلم بالانكليزية): آخذ الكلمة الآن تعليلا لتصويت النمسا على مشروع القرار A/C.1/58/L.53. وأود، بادئ ذي بدء، أن أشكر وفد اليابان على إعداد وتقديم هذا النص.

لقد صوتت النمسا لصالح مشروع القرار هذا حيث يشتمل على العديد من المسائل الهامة التي يؤيدها وفدي تمام التأييد. وتشارك النمسا اليابان التزامها القديم بقضية نزع السلاح النووي، وعدم الانتشار، وعلى وجه الخصوص تنفيذ جميع الدول الأطراف للالتزاماتهما كاملا بموجب معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية. وفي هذا الصدد، دعوني أكرر تأكيد أن النمسا ما زالت تعلق أهمية كبيرة على الوثيقة الختامية للمؤتمر الاستعراضي لمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لعام ٢٠٠٠، والخطوات العملية للجهود المنتظمة التدريجية الرامية إلى تنفيذ المادة السادسة من معاهدة عدم الانتشار، والفقرتين ٣، و ٤ (ج) من المقرر الذي اتخذ عام ١٩٩٥ بشأن "مبادئ وأهداف عدم انتشار الأسلحة النووية ونزع السلاح النووي" والتي اتفق عليها بتوافق الآراء في الوثيقة الختامية.

وإزاء هذه الخلفية، نأسف للقول إن الفقرة ١١ من منطوق مشروع القرار الذي تم البت فيه توا، التي تتعلق بنظام الضمانات للوكالة الدولية للطاقة الذرية، لا تفي بتوقعاتنا مرة أخرى. وكما تعلم الوفود علم اليقين، فإن مسألة عدم انتشار أسلحة الدمار الشامل، وبخاصة الأسلحة النووية، قد حظيت بأهمية هائلة في العام الماضي، وأنها تحتل الآن مكانا عاليا في جدول الأعمال الدولي. ومن بين التدابير الرئيسية المحددة لمكافحة انتشار الأسلحة النووية والكشف عن الأنشطة النووية غير المعلنة، يأتي، بالطبع، تعزيز قدرات

السيد ريفاسو (فرنسا) (تكلم بالانكليزية): قررت فرنسا أن تؤيد مشروع القرار الذي قدمته اليابان. غير أننا نجد صعوبة حدية واحدة في قبول أمر واحد من الأمور الجديدة التي أُدخلت على النص هذا العام، وهي الفقرة الثانية من الديباجة.

فالطريقة التي صيغت بها هذه الفقرة فيما يتعلق بالتدمير النووي تخرج في واقع الحال على الصياغة التي اتفقنا عليها في إطار معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، ونصها كما يلي:

”إذ تدرك الدمار الذي تتزله الحرب النووية بالبشرية قاطبة، وضرورة القيام، بالتالي، ببذل جميع الجهود الممكنة لتفادي خطر مثل تلك الحرب وبتخاذ التدابير اللازمة لحفظ أمن الشعوب،

”إذ تعتقد أن انتشار الأسلحة النووية يزيد كثيرا من خطر الحرب النووية“.

لهذا تود فرنسا التأكيد على أن جهودنا تدخل في نطاق معاهدة عدم الانتشار، وعلى أننا بالموافقة على النص الذي اقترحه اليابان، لا نعني الدخول في أي التزام يختلف عن تلك الموجودة من قبل بموجب المعاهدة.

وأود أن أشير إلى أن الضمان الأول لأمن فرنسا هو الردع النووي. ولا يوجد في الفقرة الثانية من الديباجة ما يمكن أن يبطل حقوق والتزامات بلدي في ذلك الصدد، كما يحددها ميثاق الأمم المتحدة.

وأود أخيرا أن أؤكد أن قرار بلدي بقبول النص بشكله الحالي أصبح ساريا هنا والآن. وهو قرار اتخذناه إدراكا منا لما لنا من روابط صداقة مع اليابان، ولا يمكن تفسيره على أنه سابقة، بما في ذلك مناقشاتنا المقبلة في هذه اللجنة أو في المحافل الأخرى التي تنتظر في المسائل النووية.

السيد ريفاس (كولومبيا) (تكلم بالإسبانية): فيما يتعلق بالفقرة الرابعة عشرة من الديباجة والفقرة ٣ (أ) من المنطوق الواردتين في مشروع القرار A/C.1/58/L.53 الذي انتهينا من التصويت عليه تواء، والذي يتصل بمعاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية، نود أن نعلل تصويتنا على الوثيقة A/C.1/58/L.53.

تمشيا مع القانون الدولي والدستور السياسي لكولومبيا، لا يمكن اعتبار أحكام المعاهدات التي وقعها بلدي سارية تماما إلا من تاريخ تصديقها. ولذلك، ساقى كولومبيا بطريقة علنية وشفافة على مدار ثلاث سنوات حججها أمام الأمانة العامة التقنية المؤقتة لمنظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية، وكذلك أمام لجنستها التحضيرية وهيئاتها الفرعية.

وفي المؤتمر الثالث المعني بتسهيل بدء نفاذ معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية الذي عقد في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣ في فيينا، أكدنا من جديد التزامنا بالمعاهدة واقترحنا التغلب على هذه العقبات الدستورية الباقية لتقديم مساهمات إلى اللجنة التحضيرية قبل التصديق على المعاهدة.

ونقدر الاهتمام الذي أبداه عدد من الدول المشاركة لإيجاد سبيل للتغلب على هذه العقبات يسمح لنا بالتصديق على المعاهدة في أقرب وقت ممكن كما نرغب حقا. وفيما يتعلق بهذا المقترح على وجه التخصيص، اقترحت الدول المشاركة إجراء المزيد من المناقشات في إطار اللجنة التحضيرية بشأن المعاهدة وهيئاتها الفرعية، مع الاستفادة من مشورة الأمانة التقنية المؤقتة.

ونأمل ونتوقع أن تؤدي هذه المناقشات في القريب إلى نتيجة إيجابية للمشكلة التي طرحها بلدي حتى يمكننا أن نمضي إلى التصديق على هذه المعاهدة.

وتتشاطر ماليزيا القلق العميق الذي أعرب عنه مقدمو مشروع القرار هذا بشأن تعاظم الخطر الناجم عن انتشار أسلحة الدمار الشامل، لا سيما الأسلحة النووية، على النحو الوارد في الفقرة الثانية من الديباجة. ويؤدي انعدام التقدم في مجال نزع السلاح النووي إلى الإحباط لدى جميع البلدان والمنظمات والأفراد ملتزمين بهدف الإزالة الكاملة لهذه الأسلحة. كما أن انتشار الأسلحة النووية، بما في ذلك خطط إنتاج أسلحة نووية جديدة وخطط احتمال استعمالها في الصراعات العسكرية في المستقبل، يثير الجزع.

ويجب أن يعالج المجتمع الدولي هذه الحالة الخطرة بطريقة متضافرة وغير تمييزية، وبطريقة تتسق والتزاماتنا بموجب القانون الدولي. ويجب أن ندعم الجهود التي تسعى إلى التوحيد بين جميع البلدان فيما يتعلق بإيجاد عالم يخلو من الأسلحة النووية. ويجب صون وتعزيز الأهمية الحيوية للتعددية والحلول المتفق عليها على الصعيد المتعدد الأطراف في معالجة مسألتنا نزع السلاح والأمن الدولي.

الرئيس (تكلم بالانكليزية): بهذا نختتم قائمة المتكلمين تعليلاً للتصويت بعد التصويت. ولا أرى أي عضو آخر يطلب الكلمة؛ ولهذا تشرع اللجنة الأولى الآن في البت في مشروع القرار الوحيد في المجموعة ٤، أي الأسلحة التقليدية. ويرد مشروع القرار ذلك في الوثيقة A/C.1/58/L.43. وسأعطي الكلمة أولاً للوفود الراغبة في الإدلاء ببيانات عامة، أو الراغبة في عرض مشاريع قرارات منقحة.

السيدة لوهفان (تاييلند) (تكلمت بالانكليزية): أود، قبل أن تشرع جلستنا هذه في البت في الوثيقة A/C.1/58/L.43 المعنونة "تنفيذ اتفاقية حظر استعمال وتكديس وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك

السيد درّاني (باكستان) (تكلم بالانكليزية): يأخذ وفدي الكلمة لتعليق تصويتنا على مشروع القرار A/C.1/58/L.53 المعنون "الطريق إلى الإزالة الكاملة للأسلحة النووية".

ويرى وفدي أن عدداً من الأحكام الواردة في مشروع القرار موضع شك. فهو يؤكد على نحو غير متناسب على عدم الانتشار بدلاً من نزع السلاح النووي، مما يمثل تراجعاً في هذا المجال الحيوي الأهمية. ولا يمكننا أيضاً أن نؤيد محتويات بعض فقرات الديباجة، ولدينا تحفظات على الفقرة ١ من المنطوق.

وتفهم باكستان، بصفتها دولة غير طرف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، أننا غير ملتزمين بتنفيذ الفقرة ٣ من المنطوق، بما في ذلك عدد من فقراتها الفرعية، وأنها غير ملتزمين كذلك بأي من الأحكام التي تنبثق عن المؤتمر الاستعراضي لمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية أو عن أي محافل أخرى لا يوجد لباكستان تمثيل فيها. وهذا الفهم مكن وفدي من الامتناع عن التصويت على مشروع القرار بدلاً من التصويت ضده.

السيد تنكو حسين (ماليزيا) (تكلم بالانكليزية): يود وفدي أن يعلل تصويتنا على مشروع القرار A/C.1/58/L.53.

صوتنا لصالح مشروع القرار لأننا نؤيد الجهود الرامية إلى تحقيق الهدف المتمثل في إيجاد عالم يخلو من الأسلحة النووية. ويشكل استمرار وجود الأسلحة النووية خطراً على البشرية جمعاء. وستترتب على استعمالها آثار مفعجة لكل الحياة على وجه الأرض. وكلنا جميعاً نسلّم بأن الدفاع الموثوق والمطلق الوحيد ضد الكارثة النووية هو الإزالة الكاملة للأسلحة النووية.

الجلسة ١٥ للجنة المعقودة في ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣. وترد أسماء مقدمي مشروع القرار في الوثيقة A/C.1/58/L.53، والوثيقتين A/C.1/58/INF/2 و A/C.1/58/INF/2/Add.1 أيضاً. كما أن تركمانستان انضمت إلى مقدمي مشروع القرار.

وأود في هذا الصدد أن أسجل، باسم الأمين العام، بيان الآثار المالية التالي.

تنص الفقرتان ٨ و ٩ من مشروع القرار على أن الجمعية العامة تطلب إلى الأمين العام أن يضطلع، وفقاً للفقرة ١ من المادة ١٢ من الاتفاقية، بالأعمال التحضيرية اللازمة لعقد المؤتمر الاستعراضي الأول للاتفاقية في نيروبي في الفترة من ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر إلى ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، وتطلب إلى الأمين العام أن يقوم، نيابة عن الدول الأطراف ووفقاً للفقرة ٣ من المادة ١٢ من الاتفاقية، بدعوة الدول غير الأطراف في هذه الاتفاقية، فضلاً عن الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات أو المؤسسات الدولية والمنظمات الإقليمية ذات الصلة ولجنة الصليب الأحمر الدولية والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة، إلى حضور المؤتمر الاستعراضي الأول بصفة مراقب.

ويود الأمين العام أن يوجه انتباه الدول الأعضاء إلى أن المادة ١٤ من الاتفاقية تقضي بأن تتحمل الدول الأطراف في الاتفاقية والدول غير الأطراف المشاركة في المؤتمر الاستعراضي الأول تكلفة ذلك المؤتمر، وفقاً لجدول الأنصبة المقررة المعمول به في الأمم المتحدة بعد تعديله على النحو المناسب. وستعد الأمانة العامة التقديرات الأولية لتكلفة المؤتمر الاستعراضي الأول كيما تنظر الدول الأطراف في الموافقة عليها عقب إيفاد بعثة تخطيطية إلى نيروبي لتقدير المتطلبات من مرافق وخدمات المؤتمرات. ويلاحظ في هذا الصدد، أنه بموجب الممارسة المتبعة، تفرض الأمم المتحدة

الألغام“ أن أتقدم بتعديل شفوي على الفقرة الحادية عشرة من الديباجة التي تنص الآن على ما يلي:

”وإذ تلاحظ مع الارتياح أن دولاً إضافية قد صدقت على الاتفاقية أو انضمت إليها، مما وصل بمجموع الدول التي قبلت التزامات الاتفاقية رسمياً إلى مائة وتسع وثلاثين دولة“.

وبالنظر إلى أن السودان وبوروندي قد أودعا مؤخرًا صكي تصديقهما في ١٣ و ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر على التوالي، أصبح الآن عدد الدول التي قبلت رسمياً بالالتزامات الناشئة عن اتفاقية حظر الألغام ١٤١ دولة. وبناء على ذلك، ألتمس من الممثلين في اللجنة الأولى، عن طريقكم سيدي الرئيس، قبول التعديل.

ونظراً للطبيعة الإنسانية للاتفاقية والآثار المدمرة للألغام المضادة للأفراد على التطور البشري على الصعيد العالمي، أمل أن يحظى مشروع القرار بتأييد ساحق من اللجنة. ونشكر جميع مقدمي المشروع، ونأمل أن يكون بوسع الكثير ممن لا يمكنهم الاشتراك في تقديم مشروع القرار أن يصوتوا لصالح النص.

الرئيس (تكلم بالانكليزية): لم تطلب وفود أخرى الكلمة. هل هناك وفود ترغب في تعلييل تصويتها قبل التصويت؟ لا أرى أحداً. ولهذا، تشرع اللجنة في البت في مشروع القرار A/C.1/58/L.43، بصيغته المعدلة شفويًا قبل برهة.

وقد طُلب إجراء تصويت مسجل.

السيد ستار (أمين اللجنة) (تكلم بالانكليزية): تشرع اللجنة الآن في البت في مشروع القرار الوارد في الوثيقة A/C.1/58/L.43 والمعنون ”تنفيذ اتفاقية حظر استعمال وتكديس وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام“. وقد عرض مشروع القرار هذا ممثل تايلند في

اليونان، غرينادا، غواتيمالا، غينيا، غيانا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، أيسلندا، إندونيسيا، أيرلندا، إيطاليا، جامايكا، اليابان، الأردن، كينيا، لاتفيا، ليسوتو، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، مدغشقر، ملاوي، ماليزيا، ملديف، مالي، مالطة، موريتانيا، موريشيوس، المكسيك، موناكو، منغوليا، موزامبيق، ناميبيا، نيبال، هولندا، نيوزيلندا، نيكاراغوا، النيجر، نيجيريا، النرويج، عمان، بنما، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بيرو، الفلبين، بولندا، البرتغال، قطر، جمهورية مولدوفا، رومانيا، سانت لوسيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، ساموا، سان مارينو، السنغال، صربيا والجبل الأسود، سيراليون، سنغافورة، سلوفاكيا، سلوفينيا، الصومال، جنوب أفريقيا، إسبانيا، سري لانكا، السودان، سورينام، سوازيلند، السويد، سويسرا، تايلند، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، تيمور - ليشتي، توغو، تونغا، ترينيداد وتوباغو، تونس، تركيا، تركمانستان، أوكرانيا، الإمارات العربية المتحدة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، جمهورية ترازيا المتحدة، أوروغواي، فانواتو، فتزويلا، اليمن، زامبيا، زمبابوي

المعارضون:

لا أحد

المتنعون:

أذربيجان، الصين، كوبا، مصر، الهند، جمهورية إيران الإسلامية، إسرائيل، كازاخستان، لبنان، الجماهيرية العربية الليبية، ولايات ميكرونيزيا الموحدة، المغرب، ميانمار، باكستان، جمهورية

رسمياً بنسبة ١٣ في المائة من النفقات لدفع التكاليف الإدارية وغيرها من تكاليف الدعم المتعلقة بعملية الإعداد هذه. وتلك التكاليف تتحملها أيضاً الدول الأطراف والدول غير الأطراف في المعاهدة والمشاركة في المؤتمر الاستعراضي الأول.

ويذكر أن جميع الأنشطة المتعلقة بالاتفاقيات أو المعاهدات الدولية، التي تقضي ترتيباتها القانونية بضرورة أن يتم تمويلها من خارج الميزانية العادية للأمم المتحدة، لا يمكن أن تضطلع بها الأمانة العامة إلا في حالة تلقي التمويل الكافي مسبقاً من الدول الأطراف والدول غير الأطراف في الاتفاقية المشاركة في الاجتماع.

تشرع اللجنة الآن في البت في مشروع القرار A/C.1/58/L.43، بصيغته التي نقحتها تايلند شفويًا. في الفقرة الحادية عشرة من الديباجة، فإن الرقم الأخير، وهو حالياً "مائة وتسع وثلاثين"، يصبح "مائة وإحدى وأربعين".

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

أفغانستان، الجزائر، أندورا، أنغولا، الأرجنتين، أرمينيا، أستراليا، النمسا، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بيلاروس، بلجيكا، بليز، بوتان، بوليفيا، البوسنة والهرسك، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بلغاريا، بوركينا فاسو، بوروندي، كمبوديا، الكامرون، كندا، الرأس الأخضر، شيلي، كولومبيا، جزر القمر، الكونغو، كوستاريكا، كوت ديفوار، كرواتيا، قبرص، الجمهورية التشيكية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، الدانمرك، جيبوتي، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، السلفادور، غينيا الاستوائية، إريتريا، إستونيا، إثيوبيا، فيجي، فنلندا، فرنسا، غابون، ألمانيا، غانا،

بروتوكولاتها، بما فيها البروتوكول الثاني المعدل بشأن الألغام الأرضية.

ومنذ عام ١٩٩٧، أوقفنا إنتاج الألغام الأرضية المضادة للأفراد التي لا يمكن اكتشافها، وانتهينا من إجراء التجارب على تصميمات تطوير ألغام أرضية مضادة للأفراد يمكن اكتشافها.

السيد غالا لوبيس (كوبا) (تكلم بالإسبانية): كما فعلنا في الأعوام السابقة، امتنع وفدي عن التصويت على مشروع القرار الذي يرد الآن في الوثيقة A/C.1/58/L.43، ويتناول الحظر الكامل للألغام المضادة للأفراد.

وما فتئت كوبا تولي الانتباه والأهمية الواجبين للشواغل الإنسانية المشروعة المتصلة بالاستعمال العشوائي للألغام المضادة للأفراد. وتؤيد كوبا بقوة حظر أي استعمال عشوائي وغير مسؤول للألغام المضادة للأفراد.

إننا نقف ضد استخدام الألغام المضادة للأفراد في الصراعات المحلية، وكذلك ضد استعمال الألغام التي لا يمكن اكتشافها، ونقف بصفة عامة ضد أي استعمال للألغام قد يؤدي السكان المدنيين. ونرى أن الهدف النهائي للمفاوضات بشأن الألغام المضادة للأفراد يتمثل دائماً في ضمان أقصى قدر من الحماية للسكان المدنيين وليس الحد من القدرة العسكرية للبلدان على حماية سيادتها وسلامتها الإقليمية. وهذا يتفق مع الحق في الدفاع المشروع عن النفس، كما يقره ميثاق الأمم المتحدة.

ومرة أخرى هذا العام، فإننا نقدر غياب التسليم بالمصالح الأمنية المشروعة في نص مشروع القرار المتخذ للتو. وبالنسبة إلى كوبا، البلد الذي يخضع منذ أكثر من ٤٠ عاماً لسياسة العداة والعدوان الدائمين من جانب البلد صاحب أكبر قوة عسكرية واقتصادية في العالم، من المستحيل التخلي

كوريا، الاتحاد الروسي، الجمهورية العربية السورية، الولايات المتحدة الأمريكية، فييت نام

اعتمد مشروع القرار، بصيغته المنقحة شفويًا، بأغلبية ١٤٣ صوتاً مقابل لا شيء، مع امتناع ١٩ عضواً عن التصويت.

الرئيس (تكلم بالانكليزية): أعطي الكلمة الآن للوفود التي تود أن تعلن تصويتها بعد التصويت.

السيد فارما (الهند) (تكلم بالانكليزية): امتنعت الهند عن التصويت على مشروع القرار هذا. ونعتقد أننا نتشاطر مقصده النهائي ولنترجم بحظر عالمي غير تمييزي على الألغام المضادة للأفراد من خلال عملية مرحلية تعالج متطلبات الدفاع المشروع للدول بينما تخفف من حدة الأزمة الإنسانية الناجمة عن نقل الألغام الأرضية واستعمالها بشكل عشوائي.

ونحن نعتقد أن النهج المرحلي يُزكّي نفسه بوصفه عملية لبناء الثقة تمكن الدول، لا سيما التي لها حدود طويلة، من ضمان احتياجاتها الأمنية المشروعة. وذلك ييسر عملية القضاء التام على الألغام الأرضية المضادة للأفراد من خلال معالجة الدور الدفاعي المشروع لتلك الألغام والمتطلبات التنفيذية. بموجب المذاهب الدفاعية للبلدان المعنية، من خلال توفر تكنولوجيات بديلة ملائمة وفعالة عسكرياً وغير فتاكة يمكنها أن تؤدي الدور الدفاعي المشروع للألغام الأرضية المضادة للأفراد بشكل فعال من حيث التكاليف.

وتؤيد الهند مفاوضات تجري في إطار مؤتمر نزع السلاح من أجل فرض حظر على نقل الألغام الأرضية المضادة للأفراد استناداً إلى ولاية تعكس مصالح جميع الوفود. ولقد اضطلعت الهند وما زالت تضطلع بدور نشط في الاتفاقية المعنية بعملية الأسلحة التقليدية، وصدقت على كل

تنفيذ اتفاقية حظر استخدام وتكديس وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام.

إن موقف باكستان حيال مسألة الألغام الأرضية المضادة للأفراد تحدده شواغل أمنية شرعية. ونظراً لأوجه اضطرابنا الأمني والحاجة إلى حراسة حدودنا الطويلة، التي لا يحميها عائق طبيعي، فإن استخدام الألغام الأرضية يشكل جزءاً طبيعياً من استراتيجيتنا للدفاع عن النفس. ولذلك، لا يمكن لباكستان أن توافق على المطالب بالحظر الكامل للألغام الأرضية إلى أن يمين الوقت لتوفر بدائل مجدية. وبالتالي، فقد اضطرت باكستان للامتناع عن التصويت على مشروع القرار؛ ومع ذلك، فإن باكستان تعارض الاستخدام غير المسؤول للألغام الأرضية، الذي سبب الكثير جدا من التدمير والبؤس. ونبقى ملتزمين بضمان أعلى معايير المسؤولية في استعمال تلك الأسلحة الدفاعية.

وباكستان طرف في البروتوكول الثاني المعدل لاتفاقية الأسلحة التقليدية المعينة، التي تنظم استخدام الألغام الأرضية، في الصراعات الداخلية والخارجية على حد سواء، لمنع وقوع المدنيين ضحايا للألغام الأرضية. ونحن نواصل تنفيذ البروتوكول بأكبر قدر من الإخلاص.

إننا مقتنعون بإمكانية وضع قواعد ومعايير عالمية حقيقية كما أنه ينبغي وضعها في سياق الأمم المتحدة، بما يدمج المتعضيات الإنسانية والأمنية.

السيد فاسيليف (الاتحاد الروسي) (تكلم بالروسية): طلبت الكلمة كي أدلي ببيان موجز تعليلاً لتصويت الاتحاد الروسي على مشروع القرار A/C.1/58/L.43.

إن الاتحاد الروسي ليس طرفاً في هذه الاتفاقية. وبالتالي، لا يمكننا أن نؤيد مشروع القرار A/C.1/58/L.43 وستكون روسيا مستعدة للانضمام إلى هذه الاتفاقية

عن استخدام هذا النوع من الأسلحة للدفاع عن سيادته وسلامته الإقليمية.

وسنواصل تقديم كامل الدعم لكل الجهود الرامية إلى القضاء على الآثار المروعة التي تصيب السكان المدنيين في العديد من البلدان من جراء الاستعمال العشوائي وغير المسؤول للألغام البرية المضادة للأفراد، مع المحافظة على التوازن الضروري بين الجوانب الإنسانية والمسائل المتعلقة بالأمن الوطني.

السيدة جي-هي كيم (جمهورية كوريا) (تكلمت بالانكليزية): مثلما كان يحدث في السابق، امتنع وفدي عن التصويت على مشروع القرار A/C.1/58/L.43، المعنون "تنفيذ اتفاقية حظر استعمال وتكديس وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام"، للسبب المعروف جيداً وهو أنه يحتوي على أحكام تعارض مع الاحتياجات الأمنية المشروعة لجمهورية كوريا والناشئة عن الوضع الفريد في شبه الجزيرة الكورية.

ومع ذلك، فإن جمهورية كوريا تؤيد بقوة القضية الإنسانية لاتفاقية حظر الألغام التي ترمي إلى القضاء على آثار الاستخدام العشوائي للألغام المضادة للأفراد. وتقف حكومة بلدي بجهودها الوطنية إلى جانب هذه الغاية النبيلة، بما في ذلك إسهاماتها السنوية لصالح صندوق التبرعات الاستئماني التابع للأمم المتحدة لتقديم المساعدة في الإجراءات المتعلقة بالألغام. وبالإضافة إلى ذلك، تشارك حكومة بلدي بنشاط في المناقشات ذات الصلة في إطار الاتفاقية المعنية بأسلحة تقليدية معينة، منذ أن انضمت جمهورية كوريا في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١ إلى بروتوكولها الثاني المعدل.

السيد دوراني (باكستان) (تكلم بالانكليزية): طلبت الكلمة كي أعلن موقفنا من مشروع القرار بشأن

ونؤمن بأن المنتدى السليم للتصدي لمشكلة الاتجار غير المشروع بالألغام الأرضية واستخدامها العشوائي هذه هو مؤتمر نزع السلاح. ولهذا السبب، فإن وفدي امتنع عن التصويت على مشروع القرار A/C.1/58/L.43.

السيد نجفي (جمهورية إيران الإسلامية) (تكلم بالانكليزية): لقد أعربت جمهورية إيران الإسلامية دوماً عن أمتنا تشاطر مشاعر الدول الأطراف في اتفاقية أوتاوا في تقديم مشروع القرار الوارد الآن في الوثيقة A/C.1/58/L.43، وعرضه على الجمعية العامة للنظر والبت فيه.

وما فتئت الألغام الأرضية تستخدم بشكل غير مسؤول من قبل الجماعات العسكرية والمسلحة خلال الحروب الأهلية في مناطق معينة من العالم، وأدت بالتالي إلى إزهاق عدد كبير من أرواح الأبرياء، لا سيما النساء والأطفال. وهذه الحالة غير مقبولة، كما أننا نرحب بكل جهد يرمي إلى وقف هذا التوجه.

بيد أن اتفاقية أوتاوا بشأن الألغام الأرضية لا تشكل استجابة قاطعة وشاملة لهذه المأساة. ويحتاج إطلاق حملة حقيقية لمكافحة الاستخدامات غير المسؤولة للألغام الأرضية إلى أن تكون حملة شاملة، كما ينبغي أن تشارك فيها الجوانب المختلفة والمتعددة الأوجه ذات الصلة بالمسألة.

ويتسنى للاتفاقية أن تكون أكثر فعالية إذا أخذت في الاعتبار شواغل البلدان التي لها حدود برية طويلة.

وبالتالي، فإن الاتفاقية، بسبب هذا الواقع، لم تستقبل بحماس في بعض المناطق. وما زالت الألغام الأرضية تشكل الوسيلة الوحيدة لضمان توفير الحد الأدنى من المقتضيات الأمنية على الحدود في البلدان التي لها حدود طويلة. وصعوبة مراقبة المناطق الطويلة الحساسة، عن طريق قوات الحراسة الثابتة والدائمة، لا تترك أي خيار لهذه البلدان سوى اللجوء

حينما تتوفر الظروف للتنفيذ الحقيقي لأحكامها. والاتحاد الروسي، في نفس الوقت، يؤيد تأييداً شديداً إحراز تقدم تدريجي صوب هذه الغاية.

السيد مين (ميانمار) (تكلم بالانكليزية): أود أن أعلن موقف وفدي بشأن القرار الوارد في الوثيقة A/C.1/58/L.43، المعنون "تنفيذ اتفاقية حظر استخدام وتكديس وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام".

إن ميانمار ليست دولة موقعة على الاتفاقية، كما أنها ليست دولة طرفاً في اتفاقية أوتاوا، ولم تشارك في عملية أوتاوا. ولكننا نحترم موقف البلدان التي وقعت وصدقت على اتفاقية أوتاوا. ومن حيث المبدأ، فإن ميانمار تؤيد حظر تصدير ونقل الألغام المضادة للأفراد والاستخدام العشوائي لها. وفي نفس الوقت، نؤمن بأن جميع الدول لديها الحق في الدفاع عن النفس. وفي الواقع، فإن قدسية الحق في الدفاع عن النفس واردة في المادة ٥١ من ميثاق الأمم المتحدة.

وبالتالي من الضروري أن تتمكن كل دولة من ممارسة الحق في الدفاع عن النفس حينما يتعرض أمنها الوطني وسيادتها للخطر. ونعترف بأن الاستخدام العشوائي للألغام الأرضية يسبب الموت والإصابات الخطيرة للأطفال الأبرياء وللنساء وللرجال في جميع أرجاء العالم. ويشكل التوافر الميسور للألغام الأرضية السبب الرئيسي وراء تلك المآسي. ويمكن أن تقطع جهودنا شوطاً طويلاً نحو منع وقوع تلك المآسي إذا ركزنا على التصدي للاتجار غير المشروع بالألغام الأرضية واستخدامها العشوائي من قبل الأطراف من غير الدول. وفي رأينا، أن فرض حظر شامل وكامل على الألغام المضادة للأفراد لا يشكل بعد تدبيراً عملياً وفعالاً في ظل الظروف السائدة.

المضادة للأفراد، لا سيما عندما تستهدف المدنيين الأبرياء الذين لا حول لهم ولا قوة.

ولقد أخذت سنغافورة، ذلك بعين الاعتبار وأعلنت، في أيار/مايو ١٩٩٦، وفقا مؤقتا على تصدير الألغام الأرضية المضادة للأفراد بدون آليات إبطال ذاتية لمدة سنتين. وفي شباط/فبراير ١٩٩٨، وسعت سنغافورة الوقف المؤقت ليشمل جميع أنواع الألغام الأرضية المضادة للأفراد، وليس فقط الألغام التي تفتقر إلى آليات الإبطال الذاتي، ومددت الوقف إلى ما لا نهاية.

وفي نفس الوقت، وعلى غرار بلدان أخرى، تؤمن سنغافورة بقوة بأن الشواغل الأمنية الشرعية وحق الدفاع عن النفس لكل دولة حق لا يمكن تجاهله. وعليه فإن فرض حظر شامل على جميع أنواع الألغام قد يؤدي إلى نتائج عكسية.

وتؤيد سنغافورة الجهود الدولية الرامية لتسوية الشواغل الإنسانية بشأن الألغام الأرضية المضادة للأفراد. وسنواصل العمل مع أعضاء المجموعة الدولية نحو التوصل إلى حل دائم وعالمي حقا.

الرئيس (تكلم بالانكليزية): بذلك اختتمت قائمة المتكلمين تعليلا للتصويت بعد التصويت.

تشرع اللجنة الآن في البت في مشاريع القرارات المدرجة في المجموعة ٧، آليات نزع السلاح، وإن مشروع القرار الوحيد الذي سننظر فيه في إطار المجموعة ٧ هو النص الوارد في الوثيقة A/C.1/58/L.28.

هل يرغب أي وفد في الإدلاء ببيان عام؟ لا أرى أحدا.

هل يرغب أي وفد تعليلا لتصويته قبل التصويت؟ لا أرى أحدا.

إلى استخدام الألغام الأرضية. بيد أن هذه الألغام تستخدم بموجب قواعد ثابتة وصارمة ونظم لحماية المدنيين.

إن عملية الألغام الأرضية عملية متطورة، كما أن هناك حاجة إلى بذل جهود تكميلية. وبذل المزيد من الجهود أمر ضروري لاستكشاف بدائل جديدة للألغام الأرضية ولتوسيع التعاون الدولي في هذا الميدان. وفي غضون ذلك، يمكن مراعاة المعايير لتقييد استخدام الألغام الأرضية وتعزيز هذه المعايير. وعلاوة على ذلك، هناك أيضا حاجة إلى تمكين الجهود الدولية من الإسراع بأنشطة إزالة الألغام في سياق منظومة الأمم المتحدة.

ووفدي، مع تقديره لجوهر أهداف مشروع القرار، لم يتمكن، بسبب شواغله واعتبارات الخاصة، من تأييد مشروع القرار، وبالتالي امتنع عن التصويت عليه.

السيد بانت (نيبال) (تكلم بالانكليزية): طلب وفدي الكلمة لكي يعلل تصويته بعد التصويت. لقد أيدنا مشروع القرار حول الألغام المضادة للأفراد، الوارد في الوثيقة A/C.1/58/L.43، تمشيا مع التزامنا الأخلاقي القوي بشأنها.

لقد ظلت نيبال على الدوام مدافعة عن اتفاقية أوتاوا المتعلقة بالألغام الأرضية. وبالرغم من رغبتنا الانضمام إلى صف الدول الأطراف بهذا العهد العالمي الهام، فسيحتاج بلدي إلى بعض الوقت قبل أن يتمكن من التوقيع عليها، بسبب شواغله الأمنية الداخلية.

السيد ليك (سنغافورة) (تكلم بالانكليزية): لقد طلبت الكلمة لشرح تصويت سنغافورة على الوثيقة A/C.1/58/L.43. وموقف سنغافورة من الألغام المضادة للأفراد موقف واضح وصريح. فسنغافورة تؤيد وستواصل تأييد جميع المبادرات ضد الاستخدام العشوائي للألغام

السيد ستار (أمين اللجنة) (تكلم بالانكليزية): تبت اللجنة الآن في مشروع القرار الوارد في الوثيقة A/C.1/58/L.16/Rev.1، المعنون "التشريعات الوطنية المتعلقة بنقل الأسلحة والمعدات العسكرية والسلع والتكنولوجيات ذات الاستخدام المزدوج". ومشروع القرار هذا عرضه ممثل هولندا في الجلسة ١٤ التي عقدها اللجنة في ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣.

الرئيس (تكلم بالانكليزية): أعرب مقدمو مشروع القرار عن رغبتهم في أن تعتمده اللجنة بدون تصويت. وما لم أسمع اعتراضاً، سأعتبر أن اللجنة ترغب في التصرف على هذا النحو.

اعتمد مشروع القرار.

الرئيس (تكلم بالانكليزية): هل يرغب أي وفد في تعليل تصويته بعد التصويت؟

السيد غالاً لوبيس (كوبا) (تكلم بالاسبانية): أود أن أشير إلى مشروع القرار A/C.1/58/L.16/Rev.1 المعنون "التشريعات الوطنية المتعلقة بنقل الأسلحة والمعدات العسكرية والسلع والتكنولوجيات ذات الاستخدام المزدوج"، الذي يعالج قضية ذات أهمية خاصة.

بالرغم من أن وفدنا انضم إلى توافق الآراء، فإننا نود أن نسجل بعض النقاط بشأن هذه المسألة. من رأي كوبا، أن سياق المعاهدات الدولية الملزمة قضائياً، والتي تم التوصل إليها عن طريق التفاوض المتعدد الأطراف، والتي تتميز بنطاق عالمي، وتتسم بطابع غير تمييزي، يسمح بنقل الأسلحة والمعدات العسكرية والسلع والتكنولوجيات ذات الاستخدام المزدوج إذا تسنى ضمان التقيد الفعال بالضوابط الدولية.

إن وجود نظم مراقبة على الصادرات، مبنية على معايير انتقائية وتمييزية، يمثل من الناحية العملية، عائقاً جدياً في طريق التمتع بالحقوق غير القابل للتصرف لجميع الدول في

تشريع اللجنة الآن في البت في مشروع القرار A/C.1/58/L.28.

السيد ستار (أمين اللجنة) (تكلم بالانكليزية): تبت اللجنة الآن في مشروع القرار الوارد في الوثيقة A/C.1/58/L.28، المعنون "مراكز الأمم المتحدة الإقليمية للسلام ونزع السلاح". ومشروع القرار هذا عرضه ممثل ماليزيا نيابة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة الأعضاء في حركة عدم الانحياز في الجلسة ١٤ التي عقدها اللجنة في ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣. وقائمة مقدمي مشروع القرار الآخرين ترد أسماؤهم في الوثيقة A/C.1/58/INF/2. وفي هذا الصدد، أود أن أسترعي انتباه الأعضاء إلى الآثار المترتبة على الميزانية البرنامجية على مشروع القرار، والواردة في الوثيقة A/C.1/58/L.59.

الرئيس (تكلم بالانكليزية): أعرب مقدمو مشروع القرار عن رغبتهم في أن تعتمده اللجنة بدون تصويت. وما لم أسمع اعتراضاً، سأعتبر أن اللجنة ترغب في التصرف على هذا النحو.

اعتمد مشروع القرار.

الرئيس (تكلم بالانكليزية): هل يرغب أي وفد في تعليل تصويته بعد التصويت؟ لا أرى أحداً.

لذلك تنتقل اللجنة الآن إلى مشروع القرار الوحيد في إطار المجموعة ٨، أي "تدابير نزع السلاح الأخرى". ويرد مشروع القرار ذلك في الوثيقة A/C.1/58/L.16/Rev.1. هل يرغب أي وفد أن يدلي ببيان عام؟ لا أرى أحداً. هل يرغب أي وفد في تعليل تصويته قبل التصويت؟ لا أرى أحداً.

لذلك، تشريع اللجنة في البت في مشروع القرار الوارد في الوثيقة A/C.1/58/L.16/Rev.1.

التحديات الأمنية العالمية (تنظمه البعثتان الدائمتان للاتحاد الروسي والولايات المتحدة)“.

يأذن من الرئيس، أود أن أتلو الإعلان الذي يتألف من جملة واحدة:

”يستضيف وزير الطاقة بالولايات المتحدة والوزير الروسي للطاقة النووية اجتماعا لبحث تدابير منع الانتشار التي تتخذها الولايات المتحدة والاتحاد الروسي لمواجهة التحديات الأمنية العالمية، يعقد يوم الأربعاء، ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣، في الساعة ١٨/٠٠، في قاعة المجلس الاقتصادي والاجتماعي“.

إننا نسترعي انتباه الوفود إلى هذا الأمر بسبب احتمال التداخل بين زمن جلسة هذه اللجنة المحتمل عقدها يوم الأربعاء وزمن تلك العروض. ونود فقط أن نسترعي انتباه الوفود التي قد ترغب في حضور الاجتماع الثاني أيضا.

رفعت الجلسة الساعة ١١/٣٠.

استخدام جميع الوسائل والتكنولوجيات المتوفرة في المجالات الكيميائية والبيولوجية والنووية لأغراض سلمية. وترى كوبا أن النموذج القيود على الصادرات والواردات الأكثر فعالية هو ذلك الذي يتم التفاوض بشأنه وتطبيقه في إطار متعدد الأطراف.

ومن نفس المنطلق، يجب لكل الضوابط على الصادرات والواردات الدولية بلا استثناء، وكشرط من شروطها الجوهرية المسبقة، أن تحظى بأوسع مشاركة ممكنة من البلدان المستعدة لمواءمة ضوابطها وقوانينها الوطنية بغرض تيسير رصد الأنشطة الخاضعة لتلك الضوابط. ولا يمكن إلا من خلال هذه المشاركة ذات النطاق الواسع وذات الطابع غير التمييزي، ضمان الامتثال الفعال للجهود الرامية إلى بلوغ الأهداف المرسومة. وفي نفس الوقت، فإن كوبا مقتنعة بأن الجهود المتعددة الأطراف يجب أن تصاحبها إجراءات على المستوى الوطني لتعزيز الالتزامات التي قطعتها الدول على نفسها في مجال معاهدات نزع السلاح الدولية ومعاهدات عدم الانتشار التي أصبحت طرفا فيها.

الرئيس (تكلم بالانكليزية): لا أرى أي وفد آخر يود تعليق تصويته بعد التصويت، ولذلك، أود أن أعلمكم بأن اللجنة ستواصل البت في جلستها التالية في مشاريع القرارات حسبما هو موضح في ورقة العمل غير الرسمية رقم ٥، التي سيتم تعميمها عليكم بعد قليل.

السيد لو كاس (الولايات المتحدة الأمريكية) (تكلم بالانكليزية): بالنيابة عن وفدي الاتحاد الروسي والولايات المتحدة الأمريكية، يود وفدنا أن يسترعي انتباه الوفود إلى يومية الأمم المتحدة الصادرة اليوم، التي تتضمن الإعلان التالي:

”اجتماع لبحث تدابير منع الانتشار التي تتخذها الولايات المتحدة والاتحاد الروسي لمواجهة